

الذخيرة

عليه في تحليف ركائنه وجوز ش الإقتصار على صفة واحدة من صفات الذات نحو وعزة ا
واستحسن ش التحليف على المصحف وبالمصحف واحتج ش بأن النبي حلف اليهود فقال أنشدكم
با الذي أنزل على بني إسرائيل الكتاب وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى
ونجى بني إسرائيل من آل فرعون وجوابه أنه حلف رجلا فقال وا الذي لا إله إلا هو ولم يزد
وافقنا ش وابن حنبل في أنه لا بد من التحليف با في حق المجوسي وغيره وإن كان لا يعتقد
لأنه لا يجوز تعظيم غير ا والحلف بالشيء تعظيم له ولقوله من كان حالفا فليحلف با او
ليصمت ولأنه إذا لم يعتقد عظم إثمه قديما تعجلت عقوبته فاتعظ هو وغيره وخالف ابن حنبل
فقال لا تغليظ بزمان ولا مكان ولا لفظ فرع في الجواهر يشترط في اليمين مطابقة الإنكار قاله
في الكتاب وقال ابن عبد الحكم إذا شهد شاهد بإقراره لم يكن للطالب الحلف على غضب ولا
غيره بل لقد أقر له بكذا وإن كان المدعى عليه غائبا زاد في يمينه أن حقه عليه لباق وما
عنده به وثيقة رهن ويقضى له وإن ميتا زاد بعد الرهن ولا أبرأ منه ولا من شيء منه ولا
احتال على أحد به ولا شيء منه ولأنه عليه لثابت